

## وزارة القوى العاملة

### قرار وزاري

رقم ٢٠١٩/٤٧٠

بإيقاف الترخيص بإنشاء مكاتب الخدمات التدريبية الخاصة الجديدة بصفة مؤقتة

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٧٦ بتحديد اختصاصات وزارة القوى العاملة واعتماد هيكلها التنظيمي ،

وإلى اللائحة التنظيمية للمؤسسات التدريبية الخاصة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٠/٤٩٠ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

### تقرر

#### المادة الأولى

يوقف الترخيص بإنشاء مكاتب الخدمات التدريبية الخاصة الجديدة بصفة مؤقتة لمدة سنة واحدة .

#### المادة الثانية

لا يسري هذا القرار على الآتي :

١ - طلبات إنشاء مكاتب الخدمات التدريبية الخاصة التي لم يتم البت فيها إذا كانت مستوفية للاشتراطات المنصوص عليها في اللائحة التنظيمية للمؤسسات التدريبية الخاصة المشار إليها قبل العمل بهذا القرار .

٢ - طلبات إنشاء مكاتب الخدمات التدريبية الخاصة الحاصلة على موافقات مبدئية من وزارة القوى العاملة .

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٤ من محرم ١٤٤١ هـ

الموافق : ٢٤ من سبتمبر ٢٠١٩ م

عبدالله بن ناصر بن عبدالله البكري

وزير القوى العاملة